رابط المادة على منصة باحث

]9711 -2082[حكم بيع السلعة لمن اشتريت منه - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت سيارة من عمي قبل سنة والان هي معي واريد ان ابيعها عليه فهل يجوز وانا قد اشتريتها منه سابقا اذا كنت سلمت في المنهى فلا مانع. اما اذا كان ثمنها مؤجلا ولم تسلمه - 00:00:00

فان اخذها بباقي الثمن فلا بأس او اخذها بالثمن الذي باعها عليك به فلا بأس اما ان كان خلى في اقل مما باعك وسيطالبك فيما بعد ثمن المؤجل فهذا لا يجوز. نعم - 00:00:20